

**مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١  
بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي  
الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديلاته،  
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**المادة الأولى**

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٣٩) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم  
(٣٦) لسنة ٢٠١٢، نصها الآتي:  
«يُحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمة المتساوية.»

**المادة الثانية**

تُلغى المادتان (٣٠) و(٣١) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦)  
لسنة ٢٠١٢.

**المادة الثالثة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل  
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٢ أغسطس ٢٠٢١م